خاصه وهو تفاوت ما بين قيمته ميتا ومجروحا بجرح الاول هذا كله اذا كان
موته بسبب جرحة الثاني خاصه اما لو كان بالجرحين فياتي حكمه قوله وان
جرحه الثاني ولم يقتله فان ادركه ذكاته فهو حلال للاول وان لم يدرك
ذكاته فهو ميتة لانه تلف بفعلين احدهما مباحا والاخر محظورا كما لو
قتله كلب مسلم ومجوسي واما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول
ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته بتمامها معيبا بعيب الاول وان قدر
فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا هذا كله عديل قوله سابقا فقتله الثاني
والمراد ان الاول اذا كان اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقد ملكه بذلك
فاذا جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك هو او المالك ذكاته فهو حلال للاول
وكان على الثاني الارش كما تقدم وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه مات
بفعلين احدهما موجب للحل وهو جرح الاول لانه كان قبله ممتنعا
فلو مات به وحده قبل امكان ذبحه لحل والثاني محرم له وهو جرح الثاني
لانه صادفه غير ممتنع فغلب جانب التحريم كما لو قتله كلب مسلم قد سمي وكلب مجوسي
اخر لم يسم عليه ثم ينظر ان مات قبل ان يدركه الاول او قبل ان يتمكن من
ذبحه ضمن الثاني تمام قيمته لانه صار حراما وميتة بفعله بخلاف
ما اذا جرح شاة نفسه وجرحها اخر فتلفت بهما حيث لا يجب على الثاني
الا نصف القيمة لان كل واحد من الجرحين هناك محرم والافساد حصل بهما
جميعا وهاهنا فعل الاول اكتساب واصلاح وذكاة فلا يوزع عليه شي نعم
ينقص عن الاول مقدار ما نقص عنه بالجرح الاول فلو كان الصيد يساوي
عشرة ومجروحا من تسعة وجب على الثاني تسعة هذا اذا لم يكن قيمته
مذبوحا انقص من قيمته مجروحا والا وزع النقص بالذبح عليهما لان فعل الاول

وان

وان لم يكن افسادا الا انه مؤثر في الذبح وحصول الزهوق فينبغي ان يعتبر
في الافساد لانه شريك في الذبح حتى يقال اذا كان غير مزمن يساوي عشرة
ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية يلزم الثمانية والدرهم الاخر اثر في فواته
الفعلان جمعا فينبغي ان يوزع عليهما حتى يهدر نصفه ويجب نصفه مع الثمانية
ويحتمل ضمان الثاني الجميع كما اطلقه المص نظرا الى ان المفسد يقطع اثر فعل
الاول من كل وجه والاظهر الاول وان ادركه وتمكن من ذبحه لكن اهمله
وتركه حتى مات ففيه وجهان احدهما انه لا يجب على الثاني الا ارش جراحته
لان الاول صار مقصرا حيث تمكن ولم يذبح واصحهما ان الضمان على الثاني
لا ينقص عن ارش الجراحه لان غايته انه امتنع من تدارك ما يعرض للفساد
بجناية الجاني مع امكان التدارك وذلك لا يسقط الضمان كما لو جرح
جارح شاته فلم يذبحها مع التمكن منه فانه لا يسقط الضمان عن الجاني
وعلى هذا ففي مقدار ضمان الثاني وجهان احدهما انه يضمن كمال قيمته
مزمنا كما لو دفف عليه ابتداء بخلاف ما اذا جرح عبده او شاته وجرحه غيره
لما اشرنا اليه من الفرق سابقا واظهرهما انه لا يضمن لكان العمد بل هو كما لو
جرح عبده وجرحه غيره لان الموت حصل بفعلهما وكل واحد من الفعلين
افسادا اما الثاني فظاهر واما الاول فلان ترك الذبح بعد التمكن يجعل
الجرح وسرايته افسادا ولذلك لو لم يوجد الجرح الثاني وترك الاول الذبح
كان الصيد ميتة فعلى هذا يجي الاوجه المذكوره فيما ياتي قوله ولعل فقه هذه
المسئلة تكشف باعتماد فرض تقرضنه الخ اذا ازمن الاول الصيد وجرحه
الثاني ومات بالجرحين مع قدرة الاول على تذكيته ففيما يجب على الثاني
اشكال بناه المص رحمه الله على فرض مسئلة اسندت عناية الفقها بالبحث

Copyright © King Saud University